تحرك الاصابع ضروريا او غير ضروري لا في ضرورة ضرورتها ولانه تفسيرها لا يرضى صاحبه اذ الش فسر في شرح
المطالع بهذا التفسير ونقض كبرى الشكل الثالث بان الكتابة لابد لها من علة وهي ضرورية لذات الموضوع في جميع
اوقات ثبوتها فالشرط ضروري للموضوع وكذا المشروط فيصدق القضية بالمعنى الثاني فالحق ما ذكره كثيرون
ان المعنى الثاني اعم من الاول ونقض بانه غلط مبني على عدم الفرق بين الشرط والظرف وعلى ان النظر في النسبة الى الامور
الخارجية وهما باطلان اذ فرق بينهما بل النظر فيها الى مجرد مفهوم القضية مع قطع النظر عن الامور الخارجية كيف
ولو لم يقطع النظر منها لانحصرت القضايا في الضرورية الموجبة او السالبة لان الحكم بالنظر الى العلة اما واجب او ممتنع

تقريرات استاذى الانقروى
وانا الفقير السيد [redacted] الرسنى

لمحرره

دولت عقلله در سلطانلق
شرف علمله در انسانلق
بو ایکی اولمسه ادمده اکر
وصفی اولور ابدی حیوانلق

Copyright © King Saud University